

Distr.: General
4 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

التعليقات على مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

1 - أثناء الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين، التي عقدت في تموز/يوليه 2019، نظر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في نسخة منقحة من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الذي أعدته اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/C/WP.1)، مشفوعاً بمذكرة من اللجنة تقدم لمحة عامة عن المسائل الرئيسية المتعلقة بتحسين النص التنظيمي وتبرز المجالات المحددة التي تتطلب مزيداً من العمل (ISBA/25/C/18). ولاحظ المجلس بارتياح المناقشة التحوارية التي جرت أثناء جلساته بشأن مشروع نظام الاستغلال، ورحب بالمقترحات والملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين. وقرر أن تُرسل التعليقات الخطية الإضافية على مشروع نظام الاستغلال، بما في ذلك اقتراحات الصياغة المحددة، إلى الأمانة في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ تجميعاً للمقترحات والملاحظات المرسلة من أعضاء المجلس، وتجميعاً للمقترحات والملاحظات المرسلة من سائر الدول الأعضاء في السلطة والمراقبين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، لتقدمهما رئيسة المجلس ويُنشر في موعد أقصاه 30 كانون الأول/ديسمبر 2019، بحيث ينظر فيهما المجلس في دورته السادسة والعشرين (ISBA/25/C/37).

2 - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، تلقت الأمانة 39 رسالة تتضمن تعليقات على مشروع النظام. ويرد فيما يلي بيان تفصيلي بالرسائل: أعضاء المجلس (19)؛ والدول الأخرى الأعضاء في السلطة (8)؛

* ISBA/26/C/L.1



والدول التي لها مركز المراقب (1)؛ والمنظمات الحكومية الدولية (2)؛ والمنظمات غير الحكومية (6)؛ والمتعاقدون مع السلطة الدولية لقاع البحار (2)؛ والجهات الأخرى صاحبة المصلحة (1). وتم تجميع هذه الرسائل وإتاحتها على الموقع الشبكي للسلطة وفقا لقرار المجلس⁽¹⁾. وعلاوة على ذلك، تم إعداد ورقة غرفة اجتماعات تعكس المقترحات النصية المقدمة من أعضاء المجلس، وهي متاحة أيضا على الموقع الشبكي للسلطة.

3 - وتكمل هذه المذكرة المناقشات التي عُقدت في المجلس في تموز/يوليه 2019 من خلال تقديم لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي أثّرت في الرسائل الخطية. وترد في مرفق هذه المذكرة لمحة عامة عن النقاط العامة المنبثقة عن بعض الأحكام التنظيمية. وبخلاف الملاحظات المتعلقة بصندوق التعويضات البيئية، لا تتضمن هذه المذكرة النقاط التي أثّرت فيما يتعلق بإعداد النموذج الاقتصادي والشروط المالية للعقود، التي يعكف على بحثها حاليا الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للمجلس (ISBA/24/C/8/Add.1، الفقرة 12 والمرفق الثاني).

4 - وتتضمن العديد من الرسائل الخطية اقتراحات تتعلق بالصياغة والأسلوب فضلا عن إشارات للمسائل التي قد تستفيد من مواصلة التفكير والفهم المشترك، وطلبات للحصول على توضيحات بشأن محتوى وغرض عدد من الأحكام التنظيمية. وقُدمت أيضا تعليقات مفصلة على محتوى بعض مرفقات مشروع النظام. وتمت أيضا الإشارة إلى الحاجة إلى مراجعة ترجمات بعض الشروط والأحكام.

ثانيا - المسائل المنبثقة عن الرسائل

ألف - ملاحظات عامة

5 - كان التحسين المستمر في محتوى النص التنظيمي وصياغته محل ترحيب عموما، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى ضرورة الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن جوانب معينة، وذلك من أجل تحقيق جملة من الأمور من بينها كفاءة الاتساق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على ضرورة تجنب اقتباس صياغة الاتفاقية والإشارة بدلا من ذلك إلى موادها ذات الصلة عند الاقتضاء.

6 - واستمر تسليط الضوء على أهمية التقدم بنسق العمل على مشروع نظام الاستغلال بالموازاة مع المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة وبطريقة مكتملة لها، وجرى التأكيد في بعض الرسائل على ضرورة وضع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية قبل اعتماد نظام الاستغلال أو قبيل الموافقة على خطة العمل الأولى. وأُعرب عن آراء بشأن التوقيت المطلوب لوضع بعض المعايير والمبادئ التوجيهية، وتم اقتراح معايير ومبادئ توجيهية محددة ستكون لازمة بالإضافة إلى تلك المبينة في مشروع النظام الحالي. وتم التأكيد على الحاجة إلى مراعاة الشفافية والشمولية في عملية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والتقنية قد اقترحت عملية وجدولا زمنيا لإعداد المبادئ التوجيهية اللازمة في عام 2020 وأحاط المجلس علما بهذا المقترح (ISBA/25/C/19/Add.1، الضميمة الأولى)، ومن المتوقع

(1) انظر: <http://www.isa.org.jm/legal-instruments/ongoing-development-regulations-exploitation-mineral-resources-area>

أن تواصل، في دورتها المقبلة، النظر في عدد من المبادئ التوجيهية، ولا سيما تلك التي اقترحت ضرورة وضعها بحلول تموز/يوليه 2020 وتلك التي سيتم البدء بها فوراً ولكن ستتكمّل بعد تموز/يوليه 2020.

7 - وتم التشديد في بعض الرسائل على أهمية التقيد بالجدول الزمني المعتمد من المجلس واستكمال الإطار التنظيمي للاستغلال في عام 2020. ومن جهة أخرى، أُعرب عن رأي مفاده أنّ احترام الموعد النهائي الذي حدته اللجنة لنفسها ينبغي ألا يكون على حساب جودة الإطار التنظيمي. وتم في بعض الرسائل توجيه الانتباه إلى العمل الذي يضطلع به المؤتمر الحكومي الدولي المتواصل لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

8 - وواصلت الرسائل إبراز أهمية تفعيل التراث المشترك للبشرية في نظام الاستغلال. ودعت عدة رسائل إلى تحقيق التوازن السليم بين عدد من الجوانب والمصالح، بما في ذلك بين الاستغلال والتنمية الاقتصادية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى، وبين التقاسم المنصف للفوائد والمبادئ التجارية السلمية، وبين مختلف فئات الدول (أي الدول المزكية، ودول العلم، والدول الساحلية، ودول الميناء) والجهات صاحبة المصلحة. وعلى وجه الخصوص، تم التشديد على حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة، وقُدّمت اقتراحات بإنشاء آليات للتشاور، والإخطار المسبق وتبادل المعلومات، والاستعانة بالدول الساحلية المعنية في إعداد خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة. وأثيرت أيضاً مسألة ضرورة حماية اقتصادات الدول من تأثير الأنشطة في المنطقة. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أن الأمانة ستجري دراسة للأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية.

9 - وأقرت الرسائل عموماً بأن التنفيذ الفعال لنظام الاستغلال يستلزم مستوى معيناً من التفويض، ومع ذلك تم أيضاً تسليط الضوء على ضرورة أن يتم، في جميع أجزاء النص التنظيمي، توضيح دور مختلف أجهزة السلطة واحترام الولايات المنوطة بها. وتضمنت الرسائل مرة أخرى مجموعة من الآراء فيما يتعلق بالاتساق مع الاتفاقية ومدى ملاءمة بعض الصلاحيات الموكلة إلى الأمين العام وإلى اللجنة، في بعض الحالات، ضمن إطار مشروع النظام. ومن ناحية أخرى، أشارت بعض الرسائل إلى أن الأمين العام ينبغي أن تُفوض إليه آليات إضافية لإصدار الموافقات، وذلك بسبب الفترة الزمنية الفاصلة بين اجتماعات مختلف أجهزة السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اقتراحات بشأن إسناد مهام إلى لجنة المالية، مع الإشارة إلى أن دورها يقتصر حالياً على المسائل المتعلقة بصندوق التعويضات البيئية. ولوحظ أنّ اللجنة قد وافقت، في الدورة الخامسة والعشرين، على أن قيام المجلس بوضع وثيقة سياساتية تشغيلية، تشمل التوجيه بشأن تفويض سلطة اتخاذ القرارات وتوفير فهم أوضح لأدوار ومسؤوليات الدول الراعية ودول العلم (انظر الفقرة 10 أدناه)، سيوفر مزيداً من الوضوح في النص التنظيمي وفي التنفيذ. (ISBA/25/C/18، الفقرة 7).

10 - واستمر التأكيد على ضرورة توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات التنظيمية (مثل السلطة والدول المزكية ودول العلم). واقترح أن ينص النظام تحديداً على أنه لن تنشأ أية التزامات جديدة على الدول الأطراف التي لا تتصرف بوصفها دولاً مزكية. ولوحظ أن الدراسة المتعلقة بتداخل الاختصاصات بين السلطة والمنظمة البحرية الدولية متاحة على الموقع الشبكي للسلطة⁽²⁾. وفي هذا الصدد، ستواصل

(2) متاح على الإنترنت في الموقع التالي: www.isa.org.jm/document/competencies-isa-and-imo.

اللجنة النظر فيما إذا كان النهج المتبع في مشروع المادة 30 كافياً في هذه المرحلة، وستواصل تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بمحتوى المرفق السادس من مشروع النظام، المتعلق بخطة للصحة والسلامة وخطة للأمن البحري.

11 - وظلت الجداول الزمنية المحددة في مشروع النظام محور تركيز التعليقات، حيث أعرب عن آراء مختلفة بشأن مدة العقود وفترات تمديدها، ووردت أيضاً تعليقات تفيد بأن بعض الجداول الزمنية غير موجودة في مواد معينة، في حين أن الجداول الزمنية القائمة قد تكون طويلة للغاية، أو أن بعض الفترات المنصوص عليها قد تكون، بسبب التعقيد المحتمل لعمليات استعراض الوثائق، قصيرة للغاية حتى في ضوء جداول اجتماعات أجهزة صنع القرار. وقدم اقتراح بإدراج حكم يسمح للأمين العام بمنح تمديد الإطار الزمني، رهنا بشروط معينة. ولوحظ أن الجداول الزمنية لا تزال قيد الاستعراض من جانب اللجنة والمجلس (ISBA/25/C/18، الفقرة 6).

12 - واستمر التشديد على ضرورة إتاحة الفرص لإجراء مشاورات عامة ضمن مختلف مراحل عمليات الموافقة على خطة العمل وتجديدها.

13 - وتم التأكيد على أهمية حماية حقوق المتعاقدين وكفالة استقرار عقود الاستغلال ونظام الاستغلال، وأعرب عن شواغل من أن النص الحالي للنظام يتيح للسلطة تغييره وأن بعض الأحكام تخل بالمبدأ القاضي بعدم جواز تنقيح العقد إلا بموافقة المتعاقد والسلطة.

14 - وقُدمت طلبات بمواصلة استعراض الرسوم المفروضة بموجب نظام الاستغلال، وأعرب عن شواغل بشأن التكاليف التي يتحملها المتعاقدون وتداخل مدفوعات رسوم الاستكشاف والاستغلال.

15 - وفيما دعت بعض الاقتراحات إلى ضرورة النص تحديداً على أن نظام الاستغلال ينطبق على العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الحديدية، اقترحت رسائل أخرى ضرورة أن يراعي النظام، بشكل أفضل، الاختلافات في استغلال هذه المعادن.

16 - وتم التأكيد على أهمية بناء القدرات للبلدان النامية، وورد اقتراح يدعو إلى تضمين نظام الاستغلال خطة عمل واضحة وقابلة للقياس لتعزيز القدرات ونقل التكنولوجيا.

باء - المسائل المواضيعية الرئيسية التي تتطلب مزيداً من الاهتمام

17 - بالإضافة إلى هذه الملاحظات العامة وإلى المسائل المتعلقة بالجوانب المالية (انظر الفقرة 3 أعلاه)، انبثقت من الرسائل المجالات المواضيعية الرئيسية الواردة أدناه باعتبارها تتطلب مزيداً من الاهتمام.

1 - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

18 - ورد في الرسائل التسليم عموماً بأن الضرورة تقتضي المزيد من العمل بشأن أحكام نظام الاستغلال المتعلقة بحماية البيئة البحرية من أجل كفالة أعلى مستوى ممكن من المعايير البيئية. ويشمل هذا العمل مواصلة النظر في كيفية تحسين تفعيل المبادئ والنهج من قبيل مبدأ الملوث يدفع، والنهج/المبدأ الوقائي، ونهج النظام الإيكولوجي؛ واستعراض امثال المتعاقدين للالتزامات البيئية؛ وتوفير إمكانية الاعتماد على الخبرة المستقلة في مختلف مراحل العملية، بما يشمل الرصد والتقييمات البيئية؛ والمسائل المتصلة بدور الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وبمركز هذه الخطط.

19 - وعلى وجه الخصوص، وفيما يتعلق بالخطط الإقليمية للإدارة البيئية، أكدت بعض الرسائل ضرورة أن تكون أحكام هذه الخطط ملزمة وأن تكون الخطط التامة الإعداد والمتفق عليها شرطا للموافقة على خطط العمل، ولكن رسائل أخرى لاحظت أن الخطط هي صكوك سياساتية غير ملزمة من الناحية القانونية، وشددت على أن الطرائق المتبعة في الخطط ينبغي أن يتم توضيحها ويُنق علىها قبل النظر فيما إذا كان يلزم إدراج صيغة محددة في نظام الاستغلال بشأن الخطط الإقليمية للإدارة البيئية وفي كيفية هذا الإدراج.

20 - وبالإضافة إلى هذه المسائل، تم التشديد في الرسائل على إعطاء الأولوية لوضع المعايير أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبيئة البحرية، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي، وإعداد بيانات الأثر البيئي، وخطط الإدارة والرصد البيئيين، وخطط الإغلاق. وقدمت اقتراحات مفادها أن جميع المسائل المتصلة بحماية البيئة ينبغي أن تحدد في المعايير. ومع ذلك، لوحظ أن العلاقة بين المعايير البيئية ونظم الإدارة البيئية وبيانات الأثر البيئي وخطط الإدارة والرصد البيئيين (مشاريع المواد من 45 إلى 48) تستلزم مزيدا من التوضيح، ويشمل ذلك توضيح المحتوى والنواتج وسير العمل والكيان الرئيسي المنفذ. ولوحظ أن اللجنة القانونية والتقنية أنشأت فريقا عاملا تقنيا مكلفا بالقيام بالعمل اللازم بشأن تقييمات الأثر البيئي، وبيانات الأثر البيئي، وخطط الإدارة والرصد البيئيين للنظر فيها في جلساتها خلال الدورة السادسة والعشرين للسلطة، وذلك وفقا للجدول الزمني لوضع المبادئ التوجيهية في إطار المرحلة 1 (ISBA/25/C/19/Add.1)، الضميمة الأولى).

21 - وقُدِّمت اقتراحات تدعو إلى وضع دليل لرصد وتقييم الأنشطة قبل مرحلة الاستغلال وأثنائها وبعدها، بما في ذلك منهجيات تفصيلية لوضع خطوط أساس بيئية. ولوحظ أن اللجنة القانونية والتقنية كلفت فريقا عاملا تقنيا بالقيام بالعمل اللازم فيما يتعلق بالنطاق والمعايير المتوقع للبيانات الأساسية.

22 - وأعرب عن شواغل بشأن عدم مراعاة مسألة تغير المناخ في مشروع النظام، وقُدِّمت اقتراحات لمعالجة هذه المسألة. وقُدِّم أيضا اقتراح يدعو إلى اشتراط تقييم الآثار التراكمية.

2 - التفتيش والامتثال والإنفاذ

23 - جاء في الرسائل التأكيد بصورة عامة على الأهمية الحاسمة لمسألة الحرص على أن تتمكن السلطة من استعراض امتثال المتعاقدين لالتزاماتهم ومن تطبيق الجزاءات المناسبة. وفي هذا السياق، أُبرزت الحاجة إلى النظر بعناية في عدد من الجوانب، منها حقوق والتزامات ومسؤوليات جميع الأطراف الفاعلة المعنية في أنشطة التفتيش؛ وكيفية تحمل السلطة والمتعاقدين و/أو الدول المزكية لتكاليف آلية التفتيش؛ والمسائل المتصلة بإقامة فريق من المفتشين وتكوينه ووظائفه وسلوكه؛ ونطاق أنشطة التفتيش؛ والمعايير التي تستدعي إجراء التفتيش. وقُدِّم اقتراح بوضع قواعد وإجراءات لآلية التفتيش. واقترح أيضا أن يتم إنشاء آلية للتفتيش قبل بدء أي نشاط استغلال. ووجه الانتباه إلى مزايا النظر في تجربة خطط مماثلة ترد ضمن سياق صناعات النفط والغاز والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وتمت الإشارة إلى ضرورة أن يتسق نظام التفتيش مع الولاية الحصرية لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار. واقترح إنشاء لجنة تسهر على الامتثال.

3 - المسؤولية والذمة

24 - تم في عدة رسائل توجيه الانتباه إلى ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بمسؤولية وذمة مختلف الجهات الفاعلة وذلك للتأكد من أنّ الاستغلال يتم بطريقة آمنة ومسؤولة بيئياً. وعلى وجه الخصوص، شملت المسائل المثارة ما يلي: ذمة مختلف الجهات الفاعلة المتورطة في حالات الضرر البيئي؛ وإخلاء ذمة المتعاقد إزاء القوة القاهرة، والشواغل المتعلقة بالأثر المحتمل لهذه الشروط على السلطة والدول؛ والمسائل المتعلقة بصندوق التعويضات البيئية، بما في ذلك غرض هذا الصندوق وطرائق عمله ومركزه القانوني، وأُعرب عن شواغل بشأن استخدام هذا الصندوق لأغراض البحث والتدريب.

4 - اللجوء إلى الخبرة المستقلة

25 - أُشير في عدد من الرسائل إلى أهمية قيام أجهزة السلطة، حسب تقديرها، بدعوة خبراء مستقلين لتقديم المشورة بشأن مسائل محددة، مع مراعاة ضرورة الاتساق مع أحكام الاتفاقية. وتمت الإشارة إلى ضرورة مواصلة النظر في تقديم الآلية لتلك الخبرة، وفي أنواع الخبرة المطلوبة، ودور الخبراء واختيارهم. وسبق للجنة أيضاً التعليق على البعض من هذه المسائل (ISBA/25/C/18)، الفقرتان 14 و 15؛ وانظر أيضاً (ISBA/25/C/10).

5 - مسائل أخرى

26 - أثّرت مسائل تتعلق بالمؤسسة، بما في ذلك وضع شروط ومعايير وإجراءات واضحة بشأن المشاريع المشتركة التي ستتناول، في جملة أمور، طبيعة هذه المشاريع ووضعها القانوني، والقوانين المنطبقة عليها والمشاركة في رأس مالها. وجرى التشديد على أنه ينبغي للمؤسسة أن تعمل بكامل طاقتها قبل اعتماد الأحكام التنظيمية للاستغلال.

27 - ومن بين المسائل الأخرى المثارة، أُشير في عدد من الرسائل إلى ضرورة توضيح الحكم المتعلق بالمراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية. واقترح في بعض الرسائل أيضاً مواصلة النظر في الأحكام التنظيمية المتعلقة بإنهاء التركيبة ونقل الحقوق والالتزامات وتغيير السيطرة.

28 - وأثّرت أيضاً مسألة التعدين الاختباري، وقدمت اقتراحات تدعو إلى ضرورة القيام بعمليات تعدين اختباري مرخصة وناجحة للموافقة على خطة عمل، وإلى وجوب وضع مجموعة منفصلة من القواعد التنظيمية التي تنص على الشروط والمتطلبات والإجراءات التي ينبغي أن يجري بموجبها التعدين الاختباري.

29 - وجرى التشديد في بعض الرسائل على أهمية الإدارة التكميلية وأهمية إدماج مبادئها في مشروع نظام الاستغلال. وقُدمت اقتراحات تدعو إلى وضع معايير وإجراءات الإدارة التكميلية لتعديل خطط العمل المعتمدة في حال ظهور معلومات جديدة تتعلق بالأضرار أو المجالات ذات الأهمية البيئية الخاصة أو التكنولوجيات الجديدة.

30 - وقد استأثرت أحكام سرية المعلومات بعدد من التعليقات، حيث وردت اقتراحات تدعو إلى زيادة توضيح ما هو سري من البيانات والمعلومات، وذلك بوضع معايير أو تحديد للبيانات والمعلومات الدنيا التي يجب تقاسمها، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات التي ستنتشر في سجل التعدين في قاع البحار.

ثالثاً - سبيل المضي قدماً

31 - تحسباً للدورة السادسة والعشرين للسلطة، وفي رسالة مؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحالت رئيسة المجلس، في دورته الخامسة والعشرين، إلى ممثلي أعضاء المجلس مذكرة إحاطة عن سبيل المضي قدماً خلال الدورة السادسة والعشرين للمجلس نحو وضع قواعد تنظيمية بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، واقتاحت في هذه المذكرة إنشاء فريق أو فريقين عاملين غير رسميين إضافيين مفتوحين العضوية تابعين للمجلس تُسند إليهما مهمة تيسير التفاوض بشأن المسائل الأكثر تعقيداً المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومعظمها ترد في الجزء الرابع، وكذلك المرفقات والتذييلات والمصطلحات ذات الصلة الواردة في الجدول؛ والجزء الحادي عشر بشأن آلية التفتيش والامتثال والإنفاذ، فضلاً عن المرفقات والتذييلات والشروط ذات الصلة الواردة في الجدول.

32 - ودعماً للمناقشات التي يجريها المجلس وللعمل الذي ستضطلع به اللجنة فيما يخص القواعد التنظيمية وما يلزم من المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ووفقاً للمرحلة 1 من الجدول الزمني لوضع المبادئ التوجيهية الذي اقترحتة اللجنة، ستوفر الأمانة وثائق المعلومات الأساسية الواردة أدناه، وذلك في سياق الدورة السادسة والعشرين.

33 - واستناداً إلى الطلب الذي قدمه المجلس في عام 2019، تقوم الأمانة، بمساعدة خبراء من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، بوضع نموذج اقتصادي منقح يشمل رسم امتياز قيمى متدرج للنظر فيه في الاجتماع القادم للفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية التابع للمجلس، والمقرر عقده يومي 13 و 14 شباط/فبراير 2020.

34 - ولغرض الإعلام، ستتيح الأمانة أيضاً للمجلس دراسة أساسية عن أدوار ومسؤوليات السلطة والدول المزكية.

35 - وستتاح أيضاً الدراسات ومذكرات المعلومات الأساسية للجنة في الوقت المناسب، بما في ذلك استجابةً للطلبات التي قدمتها (ISBA/25/C/18 و ISBA/25/C/19/Add.1) فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تحليل للثغرات في المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية أو الوطنية القائمة وذات الصلة؛
- (ب) تطبيق نظم إدارة الصحة والسلامة، بما في ذلك إجراء استعراض للمعايير الدولية القائمة في مجال العمل والصحة وللواجهة البيئية لاختصاصات السلطة ومنظمة العمل الدولية؛
- (ج) شروط التأمين في إطار عقد الاستغلال وتحديد المخاطر الخاضعة للتأمين؛
- (د) استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية؛
- (هـ) صندوق التعويضات البيئية، بما في ذلك الأساس المنطقي لهذا الصندوق وغرضه وتمويله، وكيفية ضمان كفاية التمويل؛
- (ز) تقنية الرصد عن بعد؛ و
- (ح) الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية.

- 36 - وقد تعهدت الأمانة أيضا بدفع نسق العمل المتعلق بوضع مشروع نص معايير و/أو مبادئ توجيهية لما يلي:
- (أ) إعداد وتقييم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال (مشاريع المواد 7 و 13-16 و 25 والمرفقات من الأول إلى الثالث)؛
- (ب) تطوير وتطبيق نظم الإدارة البيئية (مشروع المادة 46 والمرفق السابع)؛
- (ج) أدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر؛
- (د) الإدارة والتشغيل الآمنين لسفن دعم التعدين (مشروعاً المادتين 30 و 32)؛
- (هـ) شكل وحساب ضمان الأداء البيئي (مشروع المادة 26)؛ و
- (و) إعداد وتنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة (مشروعاً المادتين 33 و 53 والمرفق الخامس).

المسائل المنبثقة عن نصوص تنظيمية محددة

الجزء الأول

- 1 - مشروع المادة 1 (استخدام المصطلحات والنطاق) - قُدمت اقتراحات مفادها أن المصطلحات المستخدمة في المواد ينبغي أن يكون لها نفس المعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفي قواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها، وورد أيضا الإعراب عن القلق من أن الإشارة العامة إلى "قواعد السلطة" ليست دقيقة، بما في ذلك في ضوء تعريف هذا المصطلح في الجدول.
- 2 - مشروع المادة 2 (السياسات والمبادئ الأساسية) - ورد الإعراب عن شواغل بشأن عدم وجود تمييز في مشروع النظام بين العناصر التي هي سياسات وتلك التي هي مبادئ، وأنه يتضمن أيضا عناصر يمكن اعتبارها مُهَجًا. وجرى التشديد أيضا على حالات عدم اتساق مع المادة 150 من الاتفاقية. وأشار إلى ضرورة تحديد أو زيادة توضيح بعض السياسات والمبادئ والنهج. وعلى وجه الخصوص، قُدِّم عدد من الاقتراحات بشأن صياغة مبدأ الملوث يدفع (مشروع المادة 2 (هـ) '4'). وقدمت أيضا اقتراحات تدعو إلى تعزيز الإشارات إلى عناصر معينة، بما في ذلك المشاركة العامة الفعالة (مثل مشروع المادة 2 (هـ) '7')، وإلى إدراج عناصر إضافية.
- 3 - مشروع المادة 3 (واجب التعاون وتبادل المعلومات) - ورد في الرسائل الإعراب عموما عن القلق إزاء عبارة "استخدام أفضل مساعيها" في مشروع النظام هذا وفي النص بأكمله، وأشار إلى أن ذلك يضعف الواجبات ذات الصلة، بما في ذلك واجب التعاون. وأشار إلى ضرورة زيادة توضيح نطاق البنود التي تشكل بيانات ومعلومات "ضرورية بشكل معقول" وتوضيح طرائق تقديم تلك المعلومات، مع اقتراحات بوضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد.
- 4 - مشروع المادة 4 (تدابير الحماية فيما يتعلق بالدول الساحلية) - سعت الرسائل إلى التوسع في تناول آليات الإخطار والتشاور وحددت بمزيد من الوضوح أدوار ومسؤوليات مختلف أجهزة السلطة. وقُدمت اقتراحات بشأن إجراءات الإخطار والتشاور مع الدول الساحلية بشأن الضرر الجسيم المحتمل والفعلي؛ وطرائق إصدار أوامر الطوارئ وإشعارات الامتثال؛ والمسائل المتعلقة بتدابير التعويض في الحالات التي لا يمكن فيها احتواء ضرر جسيم أو تخفيف حدته أو إعادة تأهيل البيئة البحرية. وأُعرب عن التأييد لوضع مبادئ توجيهية بشأن تقييم الأمور التي تشكل ضرا جسيما للبيئة البحرية، وأُعرب عن القلق من أن عتبة الضرر الجسيم عالية للغاية. وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والتقنية قد أوصت بوضع مبادئ توجيهية لمعالجة عدد من هذه المسائل (ISBA/25/C/18، الفقرة 11). وفيما يتعلق بمعياري الإثبات "للأسباب الواضحة" للاعتقاد بأنه من المحتمل حدوث ضرر جسيم، قُدمت اقتراحات تدعو إلى وضع معايير عوضا عن مبادئ توجيهية بهذا الخصوص أو إلى وضع كليهما.

الجزء الثاني

- 5 - مشروع المادة 5 (مقدمو الطلبات المؤهلون) - أبرزت الرسائل المقدمة ضرورة أن يبرهن مقدم الطلب قدرته التقنية والاقتصادية على الاضطلاع بالاستغلال في المنطقة. وقُدمت اقتراحات تدعو إلى إعادة إدراج حكم يقضي بعدم قبول طلب بشأن خطة عمل وذلك بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بأنشطة غير مأذون بها في السابق. وجرى التشديد على ضرورة توضيح مفهوم السيطرة الفعالة في مشروع هذه المادة وفي النص بأكمله، وكذلك ضرورة توضيح مصطلح "السلطة المختصة" فيما يتعلق بالمؤسسة.
- 6 - مشروع المادة 7 (شكل الطلبات والمعلومات المرافقة لخطة العمل) - أُعرب عن شواغل بشأن الالتزام بالامتثال للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية الواردة في مشروع المادة 7 (2) (د) وذلك لأسباب مختلفة. وأشار إلى أن الصيغة الحالية لهذا الحكم قد تسمح بحالة يتعين فيها على المتعاقد - عندما تتركه أكثر من دولة واحدة - أن يمثل للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية التي قد تتعارض مع بعضها البعض رغم اتساقها مع الاتفاقية. ولوحظ أيضا أن مسألة البت في الامتثال لهذه القوانين والأنظمة والتدابير أمر متروك للدولة المركزية، وليس للسلطة. وقُدمت اقتراحات تدعو إلى توفير معلومات إضافية مع خطة العمل. واقترحت أيضا إمكانية عدم موافقة اللجنة على الطلب إذا ما اعتُبرت المعلومات المقدمة غير كافية.
- 7 - مشروع المادة 10 (الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام) - اقترح النظر في حكم معين إذا كان الأمين العام من الدولة المركزية، وذلك بغية تجنب حصول تضارب حقيقي أو متصوّر في المصالح. وأشارت الرسائل إلى ضرورة توضيح المسائل المتعلقة بتفضيل مقدم طلب واختباره على سبيل الأولوية، بما في ذلك الجهاز المختص في السلطة الذي يقوم بذلك.
- 8 - مشروع المادة 11 (نشر الخطط البيئية واستعراضها) - قُدمت اقتراحات لتوضيح عملية الاستعراض وزيادة الانفتاح والشفافية في العملية، بما في ذلك باشتراك أن تقدم اللجنة الأسس المنطقية لتوصياتها، والتصدي لتضارب المصالح، وإتاحة الفرصة للجنة لاستدعاء خبراء مستقلين لمساعدتها في التقييم.
- 9 - مشروع المادة 12 (أحكام عامة) - طُلب توضيح بشأن الإشارة إلى "الأشخاص المستقلين الأكفاء"، وأشار إلى استخدام مصطلحات مختلفة في جميع أجزاء مشاريع المواد، مثل "الخبراء المعترف بهم" و "الخبراء الآخرين" و "العلماء المستقلين". وأثيرت تساؤلات على وجه الخصوص بشأن كيفية اختلاف هذه المصطلحات عن بعضها البعض، وبشأن من ينظر في هؤلاء الأفراد ويختارهم، والمكان الذي ستتاح فيه قوائم أسماء هؤلاء الأشخاص.
- 10 - مشروع المادة 13 (تقييم مقدمي الطلبات) - اقترحت معايير إضافية لتقييم مقدمي الطلبات، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، والتشاور مع المستخدمين الذين يضطلعون بأنشطة أخرى في البيئة البحرية، ولا سيما مد الكابلات البحرية، وسجلات الأداء السابق لمقدمي الطلبات. واقترح أن ينص مشروع المادة على تقييم الامتثال للمبادئ الأساسية (مشروع المادة 2). وجرى التأكيد على أهمية استيفاء مقدم الطلب للمعايير وقت تقديم الطلب، وليس في المستقبل. والتمست إيضاحات بشأن الالتزامات التي يدين بها مقدم الطلب للسلطة في مشروع المادة 13 (1) (د)، وبشأن مفهوم "البارامترات البيئية الرئيسية" الواردة في مشروع المادة 13 (3) (ب). ولوحظت أوجه عدم اتساق بين عنوان مشروع المادة ومضمونها في ضوء أن مشروع المادة يتضمن أيضا مسائل تتعلق بتقييم الطلب.

11 - مشروع المادة 15 (توصية اللجنة بالموافقة على خطة عمل) - تم التشديد في عدد من الرسائل على أنه لا ينبغي الموافقة على خطة عمل إذا لم تثبت وجود حماية فعالة للبيئة البحرية. وفي هذا الصدد، قُدمت اقتراحات تدعو إلى إتاحة قدر أكبر من السلطة التقديرية للجنة في رفض الموافقة على خطة عمل أو الموافقة عليها بشروط، بما في ذلك عقب إجراء تقييم للمبادئ الأساسية الواردة في مشروع البند 2.

12 - مشروع المادة 16 (النظر في خطط العمل والموافقة عليها) - أثرت مسائل تتعلق بتضارب المصالح، وقدم اقتراح يدعو إلى النظر فيما إذا كان ينبغي لأعضاء المجلس الذين يمثلون الدول المزكية أن يتنحوا بسبب احتمال وجود تضارب في المصالح. وأشار إلى ضرورة النص على إجراء بشأن المنازعات المتعلقة بقرار المجلس عدم الموافقة على خطة العمل وبشأن إدراج وسيلة لتسوية المنازعات، وقدم اقتراح بإضافة إشارة إلى الفقرة 12 من الفرع 3 من مرفق اتفاق 1994، بالإضافة إلى الفقرة 11.

الجزء الثالث

13 - مشروع المادة 18 (الحقوق والاستثمار في إطار عقد الاستغلال) - قُدمت اقتراحات تدعو إلى أن تنص هذه المادة بوضوح على ألا تؤدي الحقوق الحصرية الممنوحة للمتعاقد إلى عرقلة البحوث العلمية البحرية. والتُّمِس إيضاح بشأن الطرائق التي ستكفل، في حال كان العقد يتعلق باستغلال فئة واحدة من الموارد، ألا يستخرج المتعاقد فئة أخرى منها. وطُلبت أيضا توضيحات بشأن الإشارة إلى "المبادئ التوجيهية ذات الصلة" الواردة في الفقرة 7.

14 - مشروع المادة 19 (الترتيبات المشتركة) - قُدمت اقتراحات تدعو إلى وضع شروط واضحة للترتيبات المشتركة من خلال النص على الشروط المحددة لهذه الترتيبات مع المؤسسة.

15 - مشروع المادة 20 (فترة عقود الاستغلال) - استأثر مشروع المادة بعدد من التعليقات على عملية التجديد والجدول الزمني. وعلى وجه الخصوص، التُّمِس قدر أكبر من التمحيص في طلبات التجديد، بما في ذلك ليس فقط من خلال استعراض الأداء البيئي والتنظيمي للمتعاقد، بل أيضا من خلال أي معلومات أخرى ذات صلة. ومن ناحية أخرى، قيل أنه ليس لزاماً على المتعاقد أن يبرر رغبته في تمديد عقد الاستكشاف ما دام يستوفي جميع الشروط التنظيمية. وأشارت بعض الرسائل إلى تفضيل استعراض خطة العمل بأكملها في مرحلة التجديد وإدراج حكم يسمح للسلطة باستعراض موقف المتعاقد بشأن ما إذا كان تغيير ما يشكل تغييراً جوهرياً. واقترح إدراج الأسس البيئية ضمن الأسباب التي تبيح للمجلس عدم الموافقة على التجديد. وقُدمت أيضا اقتراحات تدعو إلى تقييد المتعاقد بوقت أقصى للاستغلال في منطقة من المناطق، مثل فترة العقد الأولي بالإضافة إلى تجديدين أو مدة إجمالية قصوى لعقد الاستغلال قدرها 60 سنة.

16 - مشروع المادة 21 (إنهاء الترتيبات) - جرى التأكيد على ضرورة تحديد تاريخ بدء نفاذ إنهاء الترتيبات. وفي هذا السياق، ورد الإعراب عن شواغل مفادها ضرورة أن تكون هناك فترة زمنية معقولة يُسمح بها من أجل الحصول على دولة مركزية جديدة، وذلك بالنظر إلى الخطوات العملية والقانونية اللازمة للحصول على الترتيبات. واقترح أن يؤدي إنهاء الترتيبات إلى إنهاء العقد أو، على الأقل، إلى تعليقه. وقُدمت اقتراحات تدعو إلى إعادة إدراج حكم سابق ينص على عدم إعفاء المتعاقد من أي التزام أو مسؤولية، وعلى أن يظل مسؤولاً أمام السلطة عن أدائه لالتزاماته بموجب عقد الاستغلال في حالة إنهاء الترتيبات.

17 - مشروع المادة 22 (استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية) - أعرب عن شواغل بشأن جدوى بعض الشروط الواردة في مشروع هذه المادة، ومنها شرط أن يضطلع المستفيد من رهن بأنشطة استغلال في حال الحجز على عقد الاستغلال. واقترح أن تنظر اللجنة في ما إذا كانت هناك وسائل أخرى بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة 22 تكفل أن المستفيد في وضع يسمح له بأن يضطلع بأنشطة الاستغلال وفقا للعقد. وفي حين سعت بعض الرسائل إلى فرض قدر أكبر من التدقيق من جانب أجهزة السلطة في سياق مشروع هذه المادة، لوحظ، من ناحية أخرى، أن منح حق الاستغلال ينبغي أن يتضمن أيضاً الحق القانوني في معاملة عقد الاستغلال كأصل مالي عادي طالما كان الطرف الثالث على استعداد لقبول جميع الالتزامات المفروضة على المتعاقد؛ وبالتالي، يلتزم المتعاقد بإبلاغ جميع السلطات والدول المعنية بالتغيير ولكن لا ينبغي أن يطلب الموافقة على ذلك. وأعرب أيضاً عن شواغل بشأن توقيت الحصول على الموافقة من المجلس. ووردت الإشارة على ضرورة توضيح عبارتي "أي معايير معتمدة على الصعيد الدولي في مجال الصناعات الاستخراجية" و "تخضع للتنظيم المناسب من قِبَل هيئة رقابة مالية وطنية" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 4 بمحذ تفادي عدم اليقين القانوني. وتجدد الإشارة إلى أن اللجنة ستواصل النظر في هذه المسألة (ISBA/25/C/18، الفقرة 19).

18 - مشروع المادة 23 (نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد استغلال) - قدمت اقتراحات تدعو إلى ضرورة ألا يقتضي نقل الحقوق موافقة اللجنة بل استعراضها للتأكد من أن الطرف المنقول إليه يستوفي جميع المتطلبات التنظيمية، أو إلى أن يُسمح للأمين العام بأن يأذن بالنقل. وورد الإشارة إلى ضرورة تحديد معايير عدم التوصية بالموافقة على النقل في إطار عقد استغلال الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت وذلك لأن المادة 6 (3) (ج) من المرفق الثالث باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتناول سوى العقيدات المتعددة الفلزات. وأثيرت مسائل تتعلق بتعريف "التغيير الجوهرى" وبالعبء اللازمة لاعتبار التغيير "تغيراً جوهرياً". والتمست إيضاحات بشأن الطابع القانوني لسجل التعديدين في قاع البحار وأثره وذلك على ضوء الشرط القاضي بأن يكون النقل، في ظل مشروع المادة الحالي، سارياً فقط عند تسجيله في السجل.

19 - مشروع المادة 24 (التغير في السيطرة) - وردت في الرسائل الإشارة إلى ضرورة زيادة العمل بشأن مشروع هذه المادة، وذلك لأسباب منها أن التغيير في السيطرة يمكن أن يتم بأقل من 50 في المائة من التغير في الملكية، وأن التغيير في السيطرة قد يؤدي كذلك إلى تغيير الدولة المركزية. وقدمت اقتراحات تدعو إلى أن يضطلع المجلس بدور ما في استعراض التغيير في السيطرة. وأعرب عن القلق إزاء معاملة التغيير في السيطرة على أنه نقل للحقوق والالتزامات، واقترح تقديم مزيد من التفاصيل عن كيفية تطبيق نقل أحكام الحقوق والالتزامات على التغيير في السيطرة.

20 - مشروع المادة 25 (الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج) - طُلب تقديم توضيحات بشأن الكيفية التي يقيّم/يستطيع أن يقيّم بها الأمين العام مدى شمول دراسة الجدوى ومحدد المحتوى الفعلي للتغير الجوهري. وقدمت اقتراحات تدعو إلى تمكين اللجنة من دور في بداية هذا التقييم. ولوحظت الحاجة إلى أن تحدد المرفقات بصورة أكبر العناصر اللازمة لإجراء دراسة استطلاعية ودراسة جدوى اقتصادية.

21 - مشروع المادة 26 (ضمان الأداء البيئي) - استرعت الرسائل المقدمة الانتباه إلى ضرورة معالجة عدد من الجوانب المتصلة بضمان الأداء البيئي، بما في ذلك نطاقه والغرض منه وطرائقه، وكذلك طرائق سداد الضمان أو إرجاعه. وقدمت اقتراحات تدعو إلى أن تدرس لجنة المالية طريقة حساب الضمان وحدّه

الأقصى، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس، وإلى تحديد شكل الضمان ومبلغه ضمن معايير وليس ضمن مبادئ توجيهية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد ارتأت سابقاً ضرورة إجراء مزيد من المناقشات مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز مضمون مشروع هذه المادة (ISBA/25/C/18، الفقرة 21).

22 - مشروع المادة 30 (معايير السلامة والعمل والصحة) - أشير إلى أن مستوى الأمان في مشروع هذه المادة غير كاف ولا يتناسب مع مخاطر الصناعة البحرية العالية المخاطر. وتشمل الجوانب التي تتطلب تعميق النظر مسألة تحديد الأخطار وتقييم المخاطر، والتدابير الرامية إلى استبعاد المخاطر والتحكم فيها، والرصد، والتدقيق، والتحسين المستمر، ونظم إدارة السلامة. وشُدّد أيضاً على ضرورة توضيح الإشارة إلى "اتفاقيات الشحن الدولية ذات الصلة"، وإلى مواصلة مناقشتها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد طلبت أن تواصل الأمانة استكشاف هذه المسائل وأن تقدّم لها تقرير بهذا الشأن (ISBA/25/C/18، الفقرة 24).

23 - مشروع المادة 31 (المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية) - ركزت التعليقات على تفسير التزام "المراعاة المعقولة"، وقدمت اقتراحات بشأن كيفية تفعيلها في مشروع المادة. واقترح وضع مبادئ توجيهية بهذا الشأن. ومن ناحية أخرى، أشير أيضاً إلى أن التزامات المراعاة المعقولة هي التزامات بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وأنه ليس من صلاحية السلطة أن تنظّم مثل هذه الأمور.

24 - مشروع المادة 35 (الرفات البشري والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي) - أشير إلى ضرورة النظر في تعويض المتعاقد إذا تقرر وقف أنشطة الاستكشاف والاستغلال نتيجة هذه المادة. ووجه الانتباه في بعض الرسائل إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد لا تكون المنظمة الوحيدة المختصة في سياق مشروع البند، بما في ذلك في ضوء المتطلبات بموجب اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها وبموجب بروتوكول سنة 1996 الملحق بهذه الاتفاقية.

25 - مشروع المادة 36 (التأمين) - طُلب تقديم توضيحات بشأن عدد من المسائل المتصلة بالتأمين، بما في ذلك أنواع المخاطر المؤمن عليها، والمخاطر التي تؤمن السلطة عليها كضمان إضافي، والحالات المشمولة بالتنازل عن حقوق الطعن، وما إذا كانت مسؤولية أو مسائلة السلطة عن أي ضرر ناجم عن أفعال غير مشروعة مرتكبة في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها سيغطيها التأمين الذي يقدمه المتعاقد. وقد سبق للجنة أن لاحظت أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات إضافية بشأن مشروع هذه المادة إلا حين تكمل الأمانة استعراض الاحتياجات من التأمين وتوفرها في السوق (ISBA/25/C/18، الفقرة 25).

الجزء الرابع

26 - مشروع المادة 44 (الالتزامات العامة) - إضافة إلى الحاجة لتوضيح عدد من العبارات والمصطلحات من قبيل "ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية"، و"الآثار الضارة"، و"الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية"، و"النهج الوقائي"، و"تقييم المخاطر"، و"إدارة المخاطر"، و"تدابير الاستجابة"، نوهت الرسائل إلى ضرورة زيادة الوضوح بشأن أدوار ومسؤوليات كل من السلطة والدول المركزية والمتعاقدين في مشروع هذه المادة، وذلك على غرار ما لاحظته اللجنة سابقاً (ISBA/25/C/18، الفقرة 26). وأشير أيضاً إلى أهمية تحديد أوجه فهم مشترك لعبارة "أفضل التقنيات المتاحة" و"أفضل الممارسات البيئية" و"أفضل الأدلة العلمية المتاحة" و"الممارسات الصناعية الجيدة" في المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

27 - مشروع المادة 46 (نظام الإدارة البيئية) - نوهت الرسائل إلى ضرورة توضيح بعض الجوانب المتعلقة بنظم الإدارة البيئية، بما في ذلك تعريف هذا المصطلح وتوضيح محتوى هذا النظام ومن الذي سيظوره، وتحديد كيفية اختلافه عن المفاهيم الأخرى ذات الصلة من قبيل "خطة الإدارة والرصد البيئيين"، و "خطة الإدارة البيئية الإقليمية" و "تقييم الأثر البيئي". وقد أوضحت اللجنة سابقا ضرورة بيان تفاصيل هذا النظام، إلى جانب المعايير والمبادئ ذات الصلة، في المبادئ التوجيهية (ISBA/25/C/18، الفقرة 28). وقدمت اقتراحات بإصدار معيار موحد بدلا من ذلك.

28 - مشروع المادة 47 (بيان الأثر البيئي) - أشارت الرسائل إلى أن اللجنة قد أوصت بأولوية وضع مبادئ توجيهية ومعايير لإجراء تقييمات الأثر البيئي وإعداد بيان الأثر البيئي، فدعت إلى ضرورة وضع قواعد تنظيمية و/أو معايير ملزمة قانونا من أجل معالجة جوانب معينة دنيا من تقييم الأثر البيئي، من قبيل خطوات تقييم الأثر البيئي؛ وأدوار مقدم الطلب أو المتعاقد، والسلطة والدولة المركزية في عملية إعداد هذه التقييمات وتقديرها والموافقة عليها؛ وتوفير المشاورات العامة المتعلقة بمشاريع التقييمات ضمن إطار عملية الموافقة وإطلاع الجمهور على التقييمات بمجرد الموافقة عليها؛ وشرط التشاور مع الدول الساحلية ذات الصلة؛ وإمكانية أن تطلب اللجنة إدراج بعض الشروط المتعلقة بالتخفيف من الآثار البيئية في خطط الإدارة والرصد البيئيين؛ وتحديد المتطلبات الدنيا للبيانات الأساسية. والتمست إيضاحات من اللجنة بشأن ما إذا كان لا يمكن اعتبار تقييم الأثر البيئي في مرحلة الاستكشاف مستوفيا لعملية الفحص وتحديد النطاق المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، وما إذا كانت الإجراءات متوافقة مع بعضها البعض.

29 - مشروع المادة 48 (خطط الإدارة والرصد البيئيين) - قدمت اقتراحات بشأن مضمون الخطة وإجراءات استعراضها. والتمست توضيحات بشأن أهداف ومعايير الجودة البيئية المطلوبة التي يتعين الوفاء بها، وكيفية ضمان الامتثال للخطة، والعلاقة بين خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطط الإدارة البيئية الإقليمية.

30 - مشروع المادة 50 (تقييد عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعدين) - لوحظ أن زيادة البحوث العلمية المتعلقة بعمليات التصريف المحددة المنبثقة عن تجهيز مختلف المعادن شرط مسبق لمواصلة النظر في مشروع هذه المادة. وقدمت اقتراحات تدعو إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك من أجل تفادي الالتزامات المتباينة بين الأطراف في اتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها من جهة والدول غير الأطراف فيها من جهة أخرى.

31 - مشروع المادة 52 (تقييمات أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين) - لوحظ ضرورة أن تجري السلطة، لا المتعاقد، تقييمات، من خلال خبراء مستقلين، لأداء خطة الإدارة والرصد البيئيين. واقترح أن يتم بيان الأسباب المعقولة لافتراض أن تقييم أداء المتعاقد غير مرضي في الفقرة 6 من مشروع هذه المادة.

32 - البند 5 (صندوق التعويضات البيئية) - كان هناك شعور عام بأن الغرض من هذا الصندوق ينبغي أن يقتصر على الغرض الذي قدمته غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في فتاها المؤرخة 1 شباط/فبراير 2011 فيما يتعلق بالفراغ الذي قد يحدث في المسؤولية البيئية. والتمست توضيحات بشأن عدة جوانب من الصندوق، منها الطرف الذي سيتولى إدارته، ومن يجوز له طلب تعويض من الصندوق، وطرائق التشغيل، وكذلك الكيفية التي سيتم بها تجديد موارد الصندوق، والمستوى الأمثل

من الأموال. وقدمت اقتراحات تدعو إلى إنشاء صناديق أخرى لتمويل أعمال البحوث والتدريب. وأشار أيضا إلى وجود صلات بخطة الإغلاق. واستجابة لطلب قدمته اللجنة إلى الأمانة من أجل النظر في المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع، بغية تعزيز الأساس المنطقي لهذا الصندوق والغرض منه وتمويله، وفي كيفية التأكد من كفاية التمويل (ISBA/25/C/18، الفقرة 31)، ستتاح دراسة في الوقت المناسب.

الجزء الخامس

33 - مشروع المادة 57 (تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد) - ورد اقتراح يدعو إلى تمكين الأمين العام من مساعدة الخبراء الخارجيين المستقلين في مهمة تحديد ما إذا كان التغيير المقترح لخطة العمل يشكل تغييرا جوهريا. ومن ناحية أخرى، أعرب أيضا عن تفضيل أن يقوم المجلس بهذا التحديد. واقترح أن توضع معايير لتعريف وتحديد ما يمكن اعتباره تغييرا جوهريا.

الجزء السادس

34 - مشروع المادة 59 (خطة الإغلاق) - قدمت اقتراحات تدعو إلى تعزيز مشروع هذه المادة، بوسائل منها الالتزام بتنفيذ الاستجابات الإدارية أو بإظهار القدرة على تنفيذها، وذلك من خلال حذف الإشارات إلى الفعالية من حيث التكلفة وإدراج الالتزام بإزالة جميع المعدات والمنشآت من المنطقة. والتمست توضيحات بشأن شروط "الأثار البيئية المتبقية والطبيعية" و "شروط الصحة والسلامة الضرورية".

35 - مشروع المادة 61 (الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق) - جرى التشديد على ضرورة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حال عدم امتثال المتعاقد لخطة الإغلاق أو في حال عدم تحقيق الإجراءات المتوخاة في خطة الإغلاق النتائج المرجوة.

الجزء الثامن

36 - مشروع المادة 85 (الرسوم السنوية الثابتة) - طُلب تقديم توضيحات بشأن الرسوم الثابتة السنوية وبشأن عبارة "إنتاج تجاري". وقد سبق أن لاحظت اللجنة أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من المناقشة (ISBA/25/C/18، الفقرة 33).

الجزء التاسع

37 - مشروع المادة 89 (سرية المعلومات) - أُشير إلى ضرورة زيادة توضيح ماهية المعلومات السرية، وكذلك ضرورة كفاءة الاتساق بين مدة العقد ومدة السرية، واقترح أنه ينبغي أن تظل السرية طوال مدة العقد ما لم يطلب المتعاقد خلاف ذلك. وأثارت آراء أخرى الشكوك حول الاحتفاظ بسرية المعلومات المتعلقة بالبيئة لأكثر من سنتين أو لأسباب أكاديمية. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن الصياغة الحالية للفقرة 4 يمكن أن تحد من إمكانية حماية المعلومات السرية وأشار إلى أن موافقة المتعاقد على تبليغ هذه المعلومات لا يمكن أن تحجب بشكل غير معقول. وقدمت اقتراحات لوضع إجراءات إدارية في حال وجود اعتراضات على وسم المعلومات بالسرية.

38 - مشروع المادة 90 (إجراءات ضمان السرية) - أُشير إلى ضرورة مواصلة تحديد إجراءات بشأن عدم الإفشاء تخص أعضاء المجلس، بالإضافة إلى اللجنة والأمانة.

الجزء العاشر

39 - استقطب هذا الجزء عدداً من التعليقات التي ركزت على المزيد من الوضوح في تحديد الطابع القانوني للمعايير والمبادئ التوجيهية، بحيث تكون المعايير ملزمة قانوناً، والمبادئ التوجيهية في شكل توصيات، وكذلك توضيح أجهزة السلطة المختصة بوضعها واعتمادها. وقدمت اقتراحات بشأن المسائل التي يتعين تطويرها من خلال المعايير والمبادئ التوجيهية، فضلاً عن الأولوية التي ينبغي إيلاؤها لتطويرها. والتمست توضيحات وقدمت اقتراحات بشأن إجراءات الاستعراض ومشاورات الجهات المعنية. وعلى نحو ما أوصت به اللجنة، تم التشديد في الرسائل على ضرورة استخدام تعبير "وفقاً لـ" عند الإشارة إلى المعايير في جميع المواد، بينما يمكن "مراعاة" المبادئ التوجيهية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد أوصت بعمليات لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك فسخ مجال لإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة والحصول على تعقيبات منهم. وتمت في إطار العملية المقترحة مراعاة مسألة قيام المجلس باعتماد معايير وقيام الجمعية الموافقة عليها. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن يتم تعديل مشروع المادة 94 لتنص على أن تقرر الجمعية تلك المعايير (ISBA/25/C/19/Add.1، الفقرات 20-22).

الجزء الحادي عشر

40 - تشير التعليقات الواردة فيما يخص الجزء الحادي عشر (التفتيش والامتثال والإنفاذ) إلى أنه يلزم القيام بمزيد من العمل في هذا الجزء، بما في ذلك من أجل كفالة اتساقه مع الاتفاقية. وهناك إبراز لبعض المسائل في الفقرة 23 أعلاه. وتعكف اللجنة حالياً على مراجعة هذه المسائل (ISBA/25/C/18، الفقرة 36).

المرفقات

41 - استقطبت المرفقات تعليقات ذات طابع تحريري وطلبات توضيح. وقدمت اقتراحات تدعو إلى إدراج مرفقات إضافية، بما في ذلك إعادة إدراج مرفق بشأن تحديد النطاق البيئي، ومرفقات جديدة بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية، والتعدين الاختباري، ووضع إجراء إداري فيما يتعلق بسرية البيانات والمعلومات. وقدمت أيضاً اقتراحات تدعو إلى تقسيم المرفق السادس إلى مرفقين: أحدهما بشأن خطة إدارة الصحة والسلامة والآخر بشأن خطة الأمن البحري. وفيما يتعلق بالمرفقات المتصلة بالمسائل البيئية، لاحظت اللجنة ضرورة إعداد مبادئ توجيهية، ورأت أنه من الأكفأ تناول التعليقات التي أثرت فيما يتعلق بهذه المرفقات عند وضع المبادئ التوجيهية (ISBA/25/C/18، الفقرة 39).

الجدول

42 - اقترح إضافة عدد آخر من المصطلحات إلى الجدول، وأيضاً إعادة صياغة بعض التعاريف من أجل زيادة توضيح المصطلحات والمفاهيم. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الممارسة الصناعية الجيدة لا تزال قيد الاستعراض من قبل اللجنة (ISBA/25/C/18، الفقرة 40).